



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/9

Distr.: General
8 August 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
مناخاتنا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية مناخاتنا بشأن الزئبق

الاجتماع السادس

جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 4 (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها

أو يتخذ إجراءً بشأنها: الموارد والآلية المالية

مسائل لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر ا م-11/5 المتعلق باستعراض الآلية المالية لاتفاقية مناخاتنا بشأن الزئبق

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- تحدد اتفاقية مناخاتنا بشأن الزئبق، في الفقرة 5 من المادة 13، المتعلقة بالموارد والآلية المالية، آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة 6 من المادة نفسها على أن تشتمل الآلية على الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، وعلى برنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

2- وتحدد الفقرة 11 من المادة 13 أن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية باستعراض مستوى التمويل، والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية مناخاتنا بشأن الزئبق، ومدى فاعلية تلك الكيانات وقدرتها على معالجة الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم. ويتخذ مؤتمر الأطراف، استناداً إلى هذا الاستعراض، الإجراء المناسب لتحسين فعالية الآلية المالية.

3- وتبين هذه المذكرة التقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ المقرر ا م-11/5 بشأن استعراض الآلية المالية.

ثانياً - نظرة عامة على الالتزامات والمواعيد النهائية ومدى وفاء الأطراف بها

4- أقيمت الأمانة أمانة مرفق البيئة العالمية ومجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية على علم بالالتزامات الاتفاقية والمواعيد النهائية ذات الصلة ومدى وفاء الأطراف بهذه الالتزامات والمواعيد النهائية، عملاً بالفقرة 5 من المقرر 11/5-11/5.

5- واستجابةً للطلب الوارد في الفقرة 5 من المقرر 11/5-11/5، أعدت الأمانة تجميعاً للالتزامات والمواعيد النهائية بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ومدى وفاء الأطراف بها، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/39. ويُظهر التجميع أن العديد من الالتزامات ذات الجداول الزمنية المستتدة إلى سنة تقويمية يحين أجلها قبل عام 2030. وبعد عام 2030، ستتعلق التزامات العديد من الأطراف بالتدابير الجارية بموجب المواد 3 و7 و10 و11 و12. وإضافة إلى ذلك، تُلزم الأطراف بالاحتفاظ بقوائم جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة عملاً بالمادة 8 والإطلاقات عملاً بالمادة 9. وسيُطلب من الأطراف الجديدة التي تنضم إلى الاتفاقية في عام 2025 وما بعده اتخاذ تدابير في الوقت المناسب من أجل الوفاء بالتزاماتها ضمن الأطر الزمنية المحددة. وفي هذا الصدد، سيحتاج كل من الأطراف الجديدة وغير الأطراف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتخذ خطوات ملموسة نحو أن تصبح أطرافاً إلى دعم تمكيني في الفترة التي تسبق عام 2030 وستستفيد بشكل خاص من المشاركة المستهدفة وفي الوقت المناسب مع مرفق البيئة العالمية خلال الفترة 2026-2030 في إطار التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

6- والمعلومات التي تُجمع في إطار إعداد التقارير الوطنية مفيدة لفهم الاحتياجات الإضافية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. أولاً، يمكن للمرء أن يرى أي الأطراف قد نفذ أي أحكام، وثانياً، يمكن للمرء أن يرى التحديات التي تواجهها الأطراف في تحقيق هدف الاتفاقية. وسلطت الأطراف، في تقاريرها الوطنية الكاملة الأولى، التي تشمل الفترة من 17 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، الضوء على التحديات المتعلقة بجملة أمور منها ما يلي:

- (أ) التعدين الأولي للزئبق غير الرسمي وغير القانوني وغير المعترف به (المادة 3، الفقرة 4) وتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق (المادة 7) والتجارة فيه دون موافقة الطرف (المادة 3، الفقرة 6)؛
- (ب) تنفيذ الضوابط التجارية للمنتجات المضاف إليها الزئبق؛
- (ج) الافتقار إلى مرافق للتخلص النهائي من نفايات الزئبق؛
- (د) الافتقار إلى مرافق لتخزين نفايات الزئبق التي تنتظر التخلص النهائي؛
- (هـ) إدارة المواقع الملوثة بالزئبق؛
- (و) انعدام فرص الحصول على الدعم المالي والتقني ودعم بناء القدرات لوضع الخطط والمبادئ التوجيهية واللوائح؛
- (ز) الافتقار إلى القدرة على ترجمة المعلومات التقنية إلى اللغات المحلية.

7- فضلاً عن ذلك، لوحظ في تقرير لجنة التنفيذ والامتثال للاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف، الواردين في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.5/14 ومرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.6/14، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- (أ) قد تحتاج الأطراف التي لا تعتمد إلى على التقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا لتحديد مخزونات الزئبق ومصادره إلى النظر في مصادر أحدث للمعلومات؛

(ب) لم تفِ عدة أطراف حتى الآن بالتزاماتها بموجب المادة 4، ولا سيما الموعد النهائي للتخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق واتخاذ تدابير للتخلص التدريجي من ملغم الأسنان، وأشارت تلك الأطراف إلى عدم توافر الموارد لدعمها في تنفيذ أحكام المادة 4؛

(ج) أبلغ عدد محدود من الأطراف عن فعالية التدابير المتخذة لتنفيذ المادتين 8 و9.

ثالثاً -

مرفق البيئة العالمية

8- تقدم الوثيقة UNEP/MC/COP.6/10 تحديثاً، أعدته الأمانة، للمسائل المتعلقة بمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) حالة برمجة مرفق البيئة العالمية بشأن الزئبق منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك عدد من البرامج والمشاريع التي ووفق عليها مؤخراً. وعلى وجه الخصوص، فإن البرنامج العالمي المبتكر، المعتمد حديثاً، لرصد المواد الكيميائية لدعم تنفيذ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والمبادرة العالمية للقضاء على الزئبق في الفلزات غير الحديدية سيتناول الزئبق في الانبعاثات الصناعية وفي البيئة بشكل عام، ودعم جهود الأطراف في تقييم ومكافحة التلوث بالزئبق؛

(ب) حالة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع تسليط الضوء على أنه لا يزال يتعين برمجة ما يقرب من 35 في المائة من مخصصات الزئبق؛

(ج) تحديث بشأن تقييم حديث العهد أُجري لتدخلات مرفق البيئة العالمية في مجال التركيز على المواد الكيميائية والنفايات للفترة 2010-2024، والتعاون بين أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

9- وعملاً بالفقرة 10 من المقرر ا م-11/5، أبلغت أمانة الاتفاقية أمانة مرفق البيئة العالمية بنتيجة الاستعراض الثاني للألية المالية للاتفاقية وأحالت التقرير المتعلق بالاستعراض الثاني للألية المالية ونص المقرر ا م-11/5 إلى أمانة المرفق ومجلس المرفق في رسالة بتاريخ 24 كانون الثاني/يناير 2024. وقد حددت أمانة مرفق البيئة العالمية المعلومات ذات الصلة في الوثيقة GEF/C.67/07/Rev.01، بشأن العلاقات مع الاتفاقيات والمؤسسات الدولية الأخرى، التي قُدمت إلى مجلس المرفق في اجتماعه السابع والسنتين، الذي عقد في حزيران/يونيه 2024.

10- وأطلقت عملية التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات الفريق الاستشاري التقني التي عُقدت في شباط/فبراير 2025. وقد شاركت أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في المناقشات، حيث حضرت الأمانة التنفيذية تلك الاجتماعات والاجتماعات الأولى لتجديد الموارد، التي عقدت في أيار/مايو 2025 في باريس. وستواصل عملية تجديد الموارد بعقد ثلاثة اجتماعات إضافية في عام 2025 ومطلع عام 2026 وستُختتم في جمعية مرفق البيئة العالمية في حزيران/يونيه 2026.

11- وفي الفقرة 3 من المقرر ا م-7/5، دعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأطراف التي تجري استعراضاتها لتنفيذ المادة 7 كجزء من دعم الأنشطة التمكينية للمرفق المتاح للأطراف. ووافق مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه السابع والسنتين، في حزيران/يونيه 2024، على نشاط تمكيني جديد بشأن استعراض تنفيذ المادة 7 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وأعدت أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بالتعاون مع شراكة الزئبق العالمية، مشاريع فروع بشأن استعراض تنفيذ المادة 7 لإدراجها في التوجيهات الحالية لخطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. والهدف من الفروع الجديدة هو تيسير الاستعراضات ودعم مراكز التنسيق الوطنية في تنظيم المعلومات المتعلقة بنتائج استعراض تنفيذ المادة 7 لإدراجها في التقارير المطلوبة بموجب المادة 21. وترد التعديلات المقترحة في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.6/7/Add.1 وتتضمن فروعاً عن

المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم على النحو المطلوب في المقرر ا م-7/5، الفقرة 7(1).

رابعاً- البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

12- يرد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/11 تقرير شامل، أعدته الأمانة، عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. ويتناول التقرير العناصر التالية: (أ) الدعم المقدم من أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق إلى البرنامج الدولي المحدد؛ (ب) عمل مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف؛ (ج) حالة تنفيذ المشاريع المعتمدة في الجولات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد؛ (د) حالة المساهمات في الصندوق الاستئماني المحدد من أجل البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

13- والبرنامج الدولي المحدد مفتوح لتلقي التبرعات وطلبات الدعم لفترة أولية مدتها 10 سنوات من إنشاء الصندوق الاستئماني المحدد في كانون الثاني/يناير 2018، عملاً بالمقرر ا م-6/1. وينص المقرر أيضاً على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر تمديد البرنامج إلى ما بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2027، بما لا يتجاوز سبع سنوات إضافية، مع مراعاة عملية استعراض الآلية المالية وفقاً للفقرة 11 من المادة 13 من الاتفاقية.

14- ونظراً لأن الفترة الأولية للبرنامج الدولي المحدد مفتوحة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027 فحسب، فقد طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-11/5، إلى الأمانة أن تعد تحليلاً لاحتياجات التمويل المتوقعة والاحتياجات ذات الصلة من الموظفين خلال النصف الثاني من الفترة الأولية للبرنامج الدولي المحدد. ويضع مشروع التحليل، المتاح في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/40، سيناريوهين لتحديد التمويل المتوقع والاحتياجات ذات الصلة من الموظفين خلال النصف الثاني من الفترة الأولية والفترة الممددة المحتملة للبرنامج الدولي المحدد، على النحو التالي:

(أ) يفترض السيناريو الأول أن تُطلق جولة خامسة وأخيرة من تقديم الطلبات في عام 2027 لدعم ما يصل إلى 10 مشاريع إضافية خلال الفترة الأولية للبرنامج. وتصل الميزانية المتوقعة لجولة التمويل الإضافية إلى 2,5 مليون دولار؛

(ب) يأخذ السيناريو الثاني في الاعتبار ثلاث جولات تمويل حتى نهاية الفترة الممددة المحتملة للبرنامج في عام 2034، مما يتيح ما يصل إلى 40 مشروعاً إضافياً. ويخضع تمديد البرنامج لسبع سنوات إضافية حتى عام 2034 لقرار يتخذه مؤتمر الأطراف، من المتوقع أن يُتخذ في اجتماعه السابع. وتصل الميزانية المتوقعة لثلاث جولات تمويل إضافية إلى 9,1 ملايين دولار.

15- وفي كلا السيناريوهين، سيكون عبء العمل المتصل بإدارة البرنامج ماثلاً للتخصيص الحالي للموارد، الذي يشمل دعم موظف فني مبتدئ متفرغ أو ما يماثله بالرتبة ف-2.

16- وقد ترغب الأطراف في أن تطلب إلى الأمانة أن تعمل مع مجلس الإدارة لوضع الصيغة النهائية لمشروع التحليل الحالي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

خامساً- مشروع اختصاصات الاستعراض الثالث للآلية المالية

17- طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-11/5، إلى الأمانة أن تعد مشروع اختصاصات للاستعراض الثالث للآلية المالية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. ويرد مشروع الاختصاصات في مرفق

(1) تشير مشاريع الفروع أيضاً إلى التوجيهات المؤقتة بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها الفعالة في وضع وتنفيذ واستعراض خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والتي وضعت بدعم مالي من أستراليا والنرويج. ويمكن الاطلاع على التوجيهات المؤقتة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/11.

الوثيقة UNEP/MC/COP.6/12، الذي يتضمن أيضاً مشروع مقرر بشأن الاستعراض الثالث للألية المالية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

سادسا- الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

18- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وأن يعتمد مقررًا على غرار مشروع المقرر الوارد في مرفق المذكرة.

مشروع المقرر ا م-6/[--]: الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلط الضوء على الأدوار القيّمة التي يؤديها الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية بوصفهما الكيانين اللذين تتألف منهما الآلية المالية للاتفاقية،
وإذ يعرب عن تقديره للموافقة على نشاط تمكيني جديد يضطلع به مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن استعراض تنفيذ المادة 7 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق للأطراف التي تعتمد على معلومات خط الأساس للتقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا بأن تنظر في مصادر أحدث للمعلومات،

وإذ يعرب عن تقديره للموارد التي تبرعت بها بسخاء الجهات المانحة للصندوق الاستئماني الخاص للبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية للجولتين الرابعة والخامسة من البرنامج الدولي المحدد، وإذ يعرب عن تقديره لانطلاق الجولة الرابعة بنجاح،

1- يرحب بالعملية التاسعة الجارية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويسلط الضوء على أهمية التجديد التاسع لموارد الصندوق بالنسبة للأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق للفترة 2026-2030 فيما يتعلق بالتزامات كل منها والمواعيد النهائية التي يتعين الوفاء بها بموجب الاتفاقية؛

2- يقدم توجيهات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية، لاستكمال التوجيهات الواردة في المقرر ا م-5/1، على النحو التالي:

(أ) ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يدعم جهود الأطراف في تحديد مخزونات الزئبق ومصادره ووضع وتحديث قوائم جرد انبعاثات وإطلاقات الزئبق وغيرها من قوائم الجرد اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتزامات الملزمة قانوناً، استناداً إلى التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا؛ ويُدعى مرفق البيئة العالمية، من ثم، إلى إدراج هذا الدعم كجزء من دعم المرفق للأنشطة التمكينية المتاحة للأطراف؛

(ب) ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن ينظر في تقديم دعم تمكيني للبلدان غير الأطراف التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية طالما أن هذه البلدان تتخذ خطوات ملموسة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وتلتزم بتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف عن طريق تقديم رسالة من الوزير ذي الصلة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وإلى الرئيس التنفيذي ورئيس مرفق البيئة العالمية؛

3- يشير إلى طلبه الوارد في المقرر ا م-11/5 بأن يراعي مرفق البيئة العالمية الأطر الزمنية التي يجب على الأطراف التقيد بها لتنفيذ الالتزامات الإلزامية لدى وضع توجيهاته للبرمجة ومخصصاته من الموارد لفترة التجديد التاسع للموارد، وفي مواصلة تطوير المشاريع والبرامج في إطار توجيهات البرمجة للتجديد الثامن للموارد، على سبيل استكمال توجيهات مؤتمر الأطراف، ويطلب إلى الأمانة أن تحيل المعلومات على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/39 إلى مرفق البيئة العالمية بشأن هذه الأطر الزمنية والالتزامات الإلزامية للأطراف؛

4- يشجع الأمانة على مواصلة التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية في تقييم مشاريعها؛

- 5- يشجع مرفق البيئة العالمية، عند الإبلاغ عن نتائج المشاريع، على تقديم بيانات ومعلومات عن الحد من الزئبق وتجنبه وكذلك عن الجهود المبذولة للنهوض بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والنساء والشباب والمجتمعات المحلية ومشاركتها الفعالة، بغية تحسين فهم ما يجري تحقيقه من نتائج قابلة للقياس؛
- 6- يعيد تأكيد أهمية الأطراف ذات الصلة التي تعمل من خلال مراكز التنسيق التشغيلية التابعة لها للاستفادة الفورية والكاملة من توجيهات البرمجة وتخصيص الموارد في إطار الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك ما يتعلق بالاضطلاع بأنشطة خفض الزئبق في البرامج المتكاملة وفيما بين مجالات التركيز المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، على وجه الخصوص؛
- 7- يحيط علماً بمشروع التحليل الذي أجرته الأمانة للاحتياجات المتوقعة من التمويل والموظفين للفترة المتبقية من الولاية الأولية والتمديد المحتمل للبرنامج الدولي المحدد لسبع سنوات إضافية، ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع مجلس الإدارة على وضع الصيغة النهائية لمشروع التحليل وإعداد مشروع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛
- 8- يوافق على اتخاذ قرار بشأن التمديد المحتمل للبرنامج الدولي المحدد لفترة إضافية مدتها سبع سنوات في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، مع ملاحظة أنه من المقرر أن يُجرى الاستعراض الثالث للآلية المالية في الاجتماع نفسه؛
- 9- يشجع الأمانة على مواصلة التنسيق مع صندوق الإطار العالمي للمواد الكيميائية التابع للإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، والبرنامج الخاص التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعني بدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والإطار العالمي للمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، في نطاق ولاية كل منها، من أجل تعزيز التكامل وتجنب الازدواجية، على النحو المطلوب في القرار 9/6 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.